

## بحار الأنوار

- [34] قال: لا (1). 9 - وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه ؟ قال: لا (2). 10 - وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذها أو إلية الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه ؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس (3). 11 - وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار (4). 12 - ع، ن: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال ا [عزوجل: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " أي غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن (5). 13 - مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول ا [عزوجل: " أو التابعين غير أولى الاربعة من الرجال " إلى آخر الآية فقال: الاحق الذي لا يأتي النساء (6). 14 - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن البطائني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا [عليه السلام عن التابعين غير اولى الاربعة من الرجال قال: هو الابله المولى عليه الذي لا يأتي النساء (7). \_\_\_\_\_ (1 - 3) قرب الاسناد ص 101. (4) نفس المصدر ص 102. (5) علل الشرايع ص 564 وعيون الاخبار ج 2 ص 97. (6) معاني الاخبار ص 161. (7) معاني الاخبار ص 162 وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ.